Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات

م.م.ردام عزاوي دواس
الجامعة العرقية / كلية التربية للبنات

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آليات المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات في إطار قانوني مقارن، من خلال تحليل التشريعات الوطنية وبعض القوانين المقارنة، وبيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الجرائم. وتتناول الدراسة صور التجريم والعقوبات المقررة، إلى جانب السياسات الجنائية المعتمدة، سواء الوقائية أو العلاجية أو الردعية. كما تسعى إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة القانونية، وصولاً إلى تقديم توصيات تسهم في تعزيز فعالية المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات. الكلمات المفتاحية))جرائم المخدرات، المواجهة الجنائية، السياسة الجنائية، العقوبات، التشريع المقارن.

(Abstract)
This study aims to examine the criminal confrontation of drug-related crimes within a comparative legal framework by analyzing national legislation and selected comparative laws. It highlights the effectiveness of these laws in combating drug crimes, focusing on criminalization patterns, prescribed penalties, and criminal policies, including preventive, therapeutic, and deterrent measures. The study also identifies similarities and differences among legal systems and provides recommendations to enhance the effectiveness of criminal responses to drug-related crimes.
Keywords (English)Drug Crimes, Criminal Confrontation, Criminal Policy, Penalties, Comparative Law

المقدمة

تُعد جرائم المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما لها من آثار سلبية على الأفراد والاقتصاد والصحة العامة، وقد أولت التشريعات الجنائية اهتمامًا بالغًا لمكافحة هذه الجرائم من خلال وضع نصوص قانونية تجرّم مختلف صور التعامل بالمخدرات، وتشديد العقوبات بحق مرتكبيها، ومع تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم وامتدادها عبر الحدود، برزت الحاجة إلى تبني سياسات جنائية متكاملة تقوم على التعاون الدولي والمقارنة بين النظم القانونية المختلفة.

اولاً أهداف البحث

١-بيان مفهوم جرائم المخدرات وصورها
٢-تحليل الأساس القانوني لتجريم هذه الجرائم
٣-دراسة العقوبات المقررة لها في القوانين المقارنة
٤-تقييم فعالية السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات
٥-تقديم توصيات لتطوير المواجهة الجنائية

أهمية البحث ثانياً

تكمن أهمية الدراسة في خطورة جرائم المخدرات وتأثيرها الواسع على المجتمع، إضافة إلى الحاجة لتطوير آليات قانونية فعالة لمكافحتها، والاستفادة من التجارب المقارنة في تحسين التشريعات الوطنية.

ثالثاً إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي
إلى أي مدى نجحت التشريعات الجنائية المقارنة في تحقيق مواجهة فعالة لجرائم المخدرات؟

ويتفرع عنه عدة تساؤلات:

ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية؟

هل العقوبات رادعة أم تحتاج إلى تعديل؟

ما دور السياسة الجنائية الحديثة في الحد من هذه الجرائم؟

رابعاً صعوبات البحث

تعدد التشريعات واختلافها بين الدول

صعوبة الحصول على بعض المصادر الحديثة.

تباين السياسات الجنائية بين الأنظمة القانونية

حداثة بعض الأساليب الإجرامية المرتبطة بالمخدرات

خامساً منهجية البحث

تعتمد الدراسة على

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات

المنهج المقارن: للمقارنة بين التشريعات المختلفة

المنهج الوصفي: لعرض الظاهرة الإجرامية وخصائصه

سادساً خطة البحث

المطلب الأول – ماهية المخدرات الفرع الأول– تعريف المخدرات وأنواعها أولاً– تعريف المخدرات ثانياً– انواع المخدرات الفرع الثاني– طريق تهريب المخدرات اولاً– التهريب الذاتي (جسم الشخص) ثانياً– التهريب عبر وسائل النقل المختلفة (براً وبحراً وجواً)المطلب الثاني– اركان جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها الفرع الأول– اركان جريمة تعاطي المخدرات أولاً– الركن المادي ثانياً– الركن المعنوي الفرع الثاني– العقوبات الأصلية والتبعية اولاً– العقوبات الأصلية ثانياً– العقوبات التبعية

المطلب الأول ماهية المخدرات

لا يوجد تعريف متفق عليه فيما يخص المخدرات في التشريعات الدولية او التشريعات الوطنية حيث ان الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تذكر تعريفاً معينا بل ملاحق جداول تعدد فيها المخدرات [١]، كما ان اسباب الانتشار في المجتمع غالباً ما تكون اسباب واثار اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية[٢]، لذلك سيتم تقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تعريف المخدرات وانواعها اما الفرع الثاني فسيكون من نصيب طرق تهريب المخدرات.

الفرع الأول: تعريف المخدرات وانواعها

أولاً– تعريف المخدرات

عرفت المخدرات بانها مجموعة من المواد التي تسبب الادمان، وتسمم الجهاز العصبي كما ويحضر تداولها او زراعتها أو وصفها الا لي أغراض يحددها القانون، ولا تستحصل الا بواسطة من يرخص له بذلك، وعرفت أيضا بانها مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر في جسم الانسان فتغير في احساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه وبتكرار استعمال هذه المواد تترتب نتائج أكثر خطورة على الصحة وبالنتيجة على المجتمع[٣]وعرفتها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالها (أي مادة طبيعية كانت أم صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١) [٤].وعرفتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية بانها وكل مادة تشغل جسم الكائن الحي وتعمل على تحليل واحدة من اعضاءه أو اكثر[٥].وعموما تعرف المخدرات بشكل عام بانها كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للارادة بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال واهم مدة وقوعه تحت تأثيرها.وأما موقف المشرع العربي من تعريف المخدرات فنلاحظ انه في تفادي ايراد تعريف للمخدرات واكتفى بتحديد بتلك المواد من خلال النص على أن المخدر هو (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون[٦]، وهذا هو ما نص عليه المشرع العراقي ايضاً عند إصداره قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ [٧]، حيث عرف المخدرات أو المواد المخدرة عليائها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) (الثاني) (والثالث والرابع) المنطقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي احتمالها الاتفاقية

الوحيدة المخدرات السنة وتعديلاتها ، أما المشرع المصري علم بأن موقفه مختلفا عن موقف المشرع العراقي في أنه لم يورد تعريف للمواد المخدرة في القانون بل اكتفى بتحديد انواعها ومشتقاتها وفصائلها كما تضمن حصراً لها في الجداول الملحقة بالقانون تاركاً لوزير الصحة الحق في تعديل الجداول أو بالإضافة إليها أو الحذف منها أو تغيير النسب.

ثانياً – انواع المخدرات

تتعدد المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد أنواع المخدرات وتصنيفها، ولا يوجد تصنيف موحّد محل اتفاق بين الفقهاء والباحثين؛ إذ يمكن تقسيمها على أساس اللون، أو درجة تأثيرها في الإنسان وصحته، أو وفق معيار الخطورة التي تُحدثها، أو بحسب تأثيرها في حالة الإدمان[٨]، كما قد تُصنَّف استنادًا إلى أصل المادة أو خصائصها.

ومع ذلك، يُعد معيار مصدر المادة المخدِّرة الأكثر شيوعًا في تقسيم أنواع المخدرات، وهو المعيار المعتمد في هذا الفرع.

١– المخدرات الطبيعية

يُقصد بالمخدرات الطبيعية تلك المواد التي توجد في الطبيعة بصورتها الخام دون أن تخضع لعمليات كيميائية أو تحويلات صناعية، وغالبًا ما تكون ذات أصل نباتي بقيت على حالتها الطبيعية[٩]وسيتم تناول أبرز أنواع المخدرات الطبيعية الأكثر شيوعًا، والتي أُدرجت ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو الآتي:

أ– الأفيون

يُعد الأفيون من أهم المخدرات الطبيعية، وهو مادة ذات أصل نباتي تُستخرج من نبات خشخاش الأفيون، الذي يُعد المصدر الرئيس لمجموعة الأفيونات، والتي تضم عددًا من المواد مثل المورفين والهيروين[١٠]ويتم تعاطي الأفيون بطرق متعددة، منها التدخين أو البلع أو الحقن، بهدف الوصول إلى الشعور بالنشوة والارتياح، ويؤثر الأفيون تأثيرًا مباشرًا في الجهاز العصبي المركزي، فضلاً عن تأثيره في العضلات وأنسجة الجسم[١١].

ب– القنّب (الحشيش)

يُعد نبات القنّب المصدر الرئيس لمخدر الحشيش، وهو من أكثر أنواع المخدرات انتشارًا في العالم، وينتشر في مناطق آسيا الوسطى والمناطق الاستوائية.وقد استُخدم القنب تاريخيًا لأغراض طبية، لا سيما في تسكين الآلام، إلا أن إساءة استخدامه أدت إلى إدراجه ضمن المواد المخدرة.

وقد عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ، القنب هو الاطراف المظهرة أو المثمرة من نبات القنب ولا يشمل ذلك البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها اية كانت تسميتها[12].

ج– الكوكايين

يُستخلص الكوكايين من أوراق نبات الكوكا، وهو مركب كيميائي يأتي على شكل مسحوق أبيض ذو طعم مر، يسبب حالة من التخدير الموضعي. وينتشر تعاطيه بين بعض الفئات نظرًا لارتفاع سعره، حيث يُستخدم للحصول على الشعور بالنشوة والرضا وزيادة الثقة بالنفس، كما قد يُلجأ إليه لزيادة النشاط والطاقة نتيجة تأثيره في الجهاز العصبي[١٣]وتُعد شجرة الكوكا من النباتات الصغيرة التي تنمو في المناطق ذات المناخ الاستوائي، وتُعد كولومبيا من أبرز الدول التي تُزرع فيها. ويتم استخراج الكوكايين من عجينة الكوكا، ويُتعاطى بطرق متعددة، منها مضغ الأوراق، أو التدخين بعد خلطه بمواد أخرى، أو الاستنشاق، أو الحقن.

هـ– القات

القات هو نبات شجري معمر يتميز بسهولة زراعته وقدرته على التكيف مع مختلف أنواع التربة والظروف المناخية، وتتميز أوراقه بأنها دائمة الخضرة.وقد أثبتت الدراسات العلمية أن تعاطي القات يسبب أضرارًا صحية متعددة، لاحتوائه على مواد قلوية تؤثر في أجهزة الجسم المختلفة، مما يؤدي إلى اضطرابات في الدورة الدموية، وارتفاع ضغط الدم، والتهابات في الجهاز الهضمي والمجاري البولية والكبد، فضلاً عن ضعف عام في البنية وقلة النشاط[١٤].ومن أبرز المواد الفعالة فيه (الكاثينون) و(الكاثين)، ويتم تعاطيه غالبًا عن طريق مضغ أوراقه، وقد يُستخدم بطرق أخرى كالتدخين أو خلطه بالمشروبات.وقد انتشر تعاطي القات في بعض الدول، لا سيما في اليمن والصومال، وارتبط في بعض الحالات بالمناسبات الاجتماعية، الأمر الذي يزيد من صعوبة مكافحته[١٥].

الفرع الثاني : طرق تهريب المخدرات

إن عالم المخدرات عالم لا حدود ولا سدود تقف في وجهه، في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وتطور وسائل النقل والاتصالات، بأشكالها وأنواعها المختلفة، وإن طرق تهريب المخدرات طرق عجيبة ومتجددة لا يمكن حصرها. ففي كل يوم يختلق المهربون طرقاً جديدة للتهريب، ليواجه رجال مكافحة المخدرات تحديات ومشاكل جديدة ومتجددة على الدوام [١٦].وعليه لا يمكن الإحاطة والإلمام بطرق تهريب المخدرات كافة، لذا سنقوم بالتعريف بطرق التهريب بشكل عام وعلى النحو الآتي:

أولاً : التهريب الذاتي (جسم الشخص)

هو التهريب الذي يتم من خلال استخدام الجسم، سواء جسم الإنسان أو الحيوان، لتهريب المخدرات بأنواعها وأشكالها المختلفة، ويمكن أن يتم ذلك بإدخال المخدرات داخل الجسم أو بإلصاقها في جسده من الخارج أما فيما يتعلق بإدخال المخدرات داخل الجسم، فإن هنالك عدة وسائل تستخدم لهذه الغاية، مثل استخدام لفافات من البلاستيك أو المطاط، تغلف بها المواد المخدرة المراد تهريبها، حيث يقوم الشخص بابتلاعها وممارسة نشاطاته الاعتيادية كافة، حيث إنه يمكن أن يتناول وجبات الطعام والشراب الاعتيادية[١٧]ولا يمكن كشف هذه الوسيلة الملتوية، إلا من خلال الأشعة فوق البنفسجية) ومنها أشعة إكس X-RAY. وقد توصلت محكمة أمن الدولة، إلى أنه قد تم الاشتباه بالشاحنة وبتفتيشها على جهاز (XR) تم ضبط (٦٣٣٣٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة [١٨]وتكمن خطورة هذا التصرف من خلال ابتلاع المواد المخدرة، من خلال إمكانية انفجار تلك العبوات، إذا لم يتم تغليفها وإغلاقها بشكل محكم، مما قد يترتب عليه وفاة ذلك الشخص. وقد حدث ذلك الأمر في الأردن في مطار الملكة علياء الدولي، عندما انفجرت إحدى العبوات داخل معدة الشخص، بعد أن تأخر إقلاع الطائرة بسبب عطل فني[١٩]ولا يتوقف الأمر على هذا الحد، حيث يتم إجراء عمليات جراحية. لإخفاء المخدرات تحت الجلد أو في الأحشاء، وقد يكون المهرب معافى فيعمل على استغلال تلك الإعاقة للاستعطاف، لغايات تهريب المخدرات، كأن تكون أحد أطرافه مبتورة، كما يمكن أن يلجأ مهربو المخدرات، إلى استخدام النساء والأطفال وكبار السن، كونهم فئة لا تثير الشبهات تجاههم، ومن الممكن أن يتم تثبيت المخدرات المنوي تهريبها ، تحت الملابس من خلال استخدام أحزمة معدة لهذه الغاية [٢٠].ثانياً : التهريب عبر وسائل النقل المختلفة (براً، بحراً، جواً) تتنوع طرق وأساليب ومسارات تهريب المخدرات، بين برية وبحرية وجوية، وفقا لطبيعة الموقع الجغرافي لدولة الإنتاج، والدولة أو الدول التي فيها المخدرات غير المشروعة [٢١]، تقع بالطريق التي تعبرها المخدرات، ودولة المقصد النهائي لشحنات.لذلك هناك عدد من الأمور تراعي وتأخذ بعين الاعتبار، قبل الشروع في تهريب المخدرات، من خلال تحديد الوسيلة والكيفية التي ستتم بها عملية التهريب، ومن هذه الاعتبارات الطبيعة الجغرافية للمنطقة المراد تهريب المخدرات من خلالها، لتحديد واختيار وسيلة النقل المثلى، ومدى فعالية وصرامة القوانين المطبقة في الدولة، ومدى كفاءة وقوة رجال مكافحة المخدرات التي ستمر فيها شحنة المخدرات.كما إن عمليات تهريب المخدرات ليست كما يعتقد البعض، بأنها من الأمور السهلة واليسيرة، حيث تمر هذه العملية بالعديد من المراحل الخطرة، بمعنى أن هذه العملية عبارة عن سلسلة من الحلقات تبدأ بالزارع البات المخدر، والذي يعد نواة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والصانع الذي يقوم بتصنيع العقار المخدر، والتاجر الذي يقوم بشراء المخدرات الغابات المراد الاتجار بها بصورة غير مشروعة، إلى أن تصل ليد المستورد، الذي يقوم بشراء المخدرات من التاجر لحسابه، والذي يقوم بدوره بالترويج لها [٢٢]ويواجه هؤلاء الأشخاص جملة من المخاطر الكبيرة، على حياتهم عند ضبط كميات من المخدرات المهربة بحوزتهم، حيث قد يلاقون عقوبة الإعدام في الدول التي تقر تلك العقوبة، أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن لمدة معينة [٢٣].وتدير تلك العمليات منظمات وشبكات تهريب عالمية، تعمل بكل سرية في الظلام، تشرف وتراقب وتدير تجارة المخدرات، التي تبث شباكها في جميع أنحاء العالم، من خلال العصابات الإجرامية، ويتخذون من عصابات المافيا [٢٤]، في جنوب شرق أسيا وأوروبا وأمريكا، غطاء لتوفير الحماية اللازمة لتجارتهم المسمومة، ونقل بضائعهم الموبوءة والمشبوهة إلى أي مكان في العالم.ونتيجة لتوفر الإمكانيات المالية الهائلة والكوادر البشرية، فإن لها من المعدات التي تفوق المعدات العادية والتي لا تخطر على بال أحد، ولها من الأساليب الملتوية والطرق الغريبة والعجيبة التي لا يتصورها أحد؛ من خلال تجنيد الأطفال وكبار السن الذين لا يحوم حولهم الشك، لتنفيذ مخططاتهم الشريرة. وقد يفعل أفراد هذه العصابات كل فعل قبيح في سبيل ذلك، والمقاصد كثيرة ومتعددة، فلم يكن حب المال والثراء الفاحش الهدف الوحيد لهم، بل إن هناك أيضاً أهداف دينية وسياسية واجتماعية وغيرها ، ليتم استعباد الشعوب والأمم والتحكم في مصالحهم واقتصادهم وأوطانهم ومعتقداتهم [٢٥]وقد قامت هذه العصابات الإجرامية، ببناء الأساطيل البرية والبحرية والجوية، لأغراض تهريب المخدرات وتوزيعها في شتى أقطار العالم، من خلال امتلاكها مطارات سرية وطائرات خاصة وهيلوكوبترات، لنقل شحنات المخدرات الكبيرة إلى حيث تشاء.وتحكمت في محاولات تضليل الرادارات، كما امتلكت أساطيل من السفن والزوارق والطوربيدات، التي تسير تحت المياه لتكون بعيدة عن أعين رجال مكافحة المخدرات، كما إنها تمكنت من شراء الأنفس والعملاء بالمال والجنس وغير ذلك.ونحن نتفق مع الرأي الذي يأخذ بإن ظاهرة انتشار المخدرات أصبحت في

تزايد مستمر، في ظل التطور الهائل، في أنظمة الاتصالات وعالم التكنولوجيا، مما جعل العالم قرية صغيرة، وبناء على هذه المعطيات، فإن مسألة القضاء على المخدرات بات أمراً صعباً، ولكن يمكن تحجيمها والحد منها ، من خلال تكاتف الجهود الدولية والوطنية على حد سواء.

المطلب الثاني اركان جريمة تعاطي المخدرات وعقوباتها

الفرع الأول– اركان جريمة تعاطي المخدرات

تُعد جريمة تعاطي المخدرات شأنها شأن سائر الجرائم، لا تقوم قانونًا إلا بتوافر أركانها الأساسية، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، فضلًا عن الركن الشرعي (المفترض)، الذي يستند إلى وجود نص قانوني يُجرّم السلوك ويُحدد الجزاء المترتب عليه، فهذه الأركان مجتمعة تُشكل الإطار القانوني الذي يُضفي على الفعل وصف الجريمة ويُرتب المسؤولية الجزائية.وانطلاقًا من ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين؛ يخصص المطلب الأول لبيان الركن المادي، فيما يُعنى بالمطلب الثاني بتوضيح الركن المعنوي.

اولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات على صدور سلوك إجرامي خارجي من الجاني، يتمثل في نشاط إيجابي أو سلبي، أي بفعل أو امتناع عن فعل، شريطة أن يكون هذا السلوك إراديًا وصادرًا عن وعي وإدراك، ولا يُتصور قيام الجريمة دون تحقق هذا الركن، إذ إنه يُجسد الفكرة الإجرامية وينقلها من حيز التفكير إلى نطاق الواقع الملموس[٢٦].ويُقصد بالركن المادي عمومًا ذلك النشاط الذي يأتيه الفاعل بالمخالفة لأحكام القانون، سواء تمثل في ارتكاب فعل محظور أو الامتناع عن أداء واجب قانوني مفروض، متى ما ترتب على هذا السلوك إضرار بمصلحة محمية قانونًا أو تعريضها للخطر[٢٧]أما في نطاق جرائم المخدرات وفقًا للقانون العراقي، فإن الركن المادي يتخذ صورًا متعددة، حيث يشمل كل سلوك ينطوي على اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء كان هذا الاتصال ماديًا أو قانونيًا. ومن بين هذه الصور: الاستيراد، والتصدير، والجلب، والإنتاج، والتصنيع، والحيازة، والإحراز، والشراء، والتسليم، والزراعة، والنقل، فضلاً عن التعاطي ذاته.

وعليه، يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين أساسيين:

١– محل الجريمة، والمتمثل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حددها القانون.

٢– السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في إحدى صور التعامل غير المشروع مع تلك المواد، على النحو الذي نص عليه المشرّع.

وبذلك يتضح أن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات لا يقتصر على فعل التعاطي فقط، بل يمتد ليشمل كافة الأفعال التي تُحقق صلة غير مشروعة بين الجاني وهذه المواد، بما يعكس اتساع نطاق التجريم في هذا المجال حمايةً للمصلحة العامة.

العنصر الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

قام المشرّع بحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يشملها نطاق التجريم، وذلك من خلال إدراجها في جداول ملحقة بالقانون على سبيل التحديد الدقيق. وبموجب ذلك، أُضفيت الصفة غير المشروعة على أي تعامل يقع على هذه المواد، أيًا كانت صورته، متى ما تم خارج الإطار القانوني أو في غير الأغراض المصرح بها قانونًا. وبذلك، يكون مناط التجريم قائمًا على طبيعة المادة ذاتها كما وردت في تلك الجداول، إلى جانب عدم مشروعية التعامل بها.

العنصر الثاني: السلوك الاجرامي

و هو النشاط والسلوك المخالف الذي جرمه القانون وتتمثل صور هذا النشاط او السلوك على

النحو التالي (١):–

اولاً– الاستيراد : يقصد بالاستيراد هو جلب المخدرات من خارج اقليم الدولة وادخالها إلى داخل اقليم الدولة أي جعلها تتجاوز الحدود السياسية لأقليم الدولة وبأية وسيلة من وسائل النقل.

ثانياً– التصدير: يُقصد بالتصدير إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة إلى خارج حدودها، دون اشتراط أن يكون ذلك بقصد إدخالها إلى دولة أخرى، إذ تتحقق الجريمة بمجرد تجاوز هذه المواد للحدود الإقليمية، حتى وإن كان الغرض منها التخلي عنها.

ثالثاً– الجلب: يتمثل الجلب في إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل إقليم الدولة، بأي وسيلة كانت، ومن خلال أي منفذ بري أو بحري أو جوي، سواء كان هذا المنفذ مشروعًا أم غير مشروع. ويكفي لقيام الجريمة تحقق واقعة الإدخال بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

رابعاً– الإنتاج والتصنيع: يُقصد بالإنتاج فصل المواد المخدرة من مصادرها النباتية، كاستخلاص الأفيون من نبات الخشخاش، أو فصل أوراق الكوكا والقنب من أصولها. أما التصنيع، فيشمل كافة العمليات التي تُجرى على المواد المخدرة بخلاف الإنتاج، كعمليات التنقية أو التحويل، بما

يؤدي إلى الحصول على مادة مخدرة جديدة. ويُعد تحويل مادة مخدرة إلى أخرى بمثابة تصنيع للمادة الجديدة، وفي الوقت ذاته تغييرًا في طبيعة المادة الأصلية.

خامساً: الاستخراج: ينصرف مفهوم الاستخراج إلى عملية فصل أو عزل العناصر المكونة لمادة معينة، بهدف الحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، وذلك عبر عمليات تحليلية تؤدي إلى استخلاصها من تركيبها الأصلي.

خامسًا- الزراعة: تُعد الزراعة صورة من صور الإنتاج بالمعنى الواسع، إذ تنطوي على تنمية النباتات التي تُستخرج منها المواد المخدرة. غير أن المشرّع اشترط لقيام الجريمة أن يصل النبات إلى مرحلة النضج واكتساب الخصائص المخدرة، بحيث يصبح صالحًا لاستخلاص المادة المخدرة، دون أن تمتد المسؤولية إلى المراحل السابقة على ذلك.

سادساً- الحيازة: تتحقق الحيازة بوضع اليد على المادة المخدرة بقصد التملك أو الاختصاص، ولا يُشترط أن تكون حيازة مادية مباشرة، بل يكفي أن يكون للجاني سلطة فعلية على المخدر، حتى وإن كان محفوظًا لدى شخص آخر لحسابه أو تحت تصرفه.

سابعًا- الإحراز يُقصد بالإحراز السيطرة المادية المباشرة على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، سواء كان ذلك من قبل مالكها أو من غير مالكها، ويتحقق بمجرد اتصال الجاني بها اتصالًا ماديًا فعليًا.

ثامناً – التعاطي: هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله الى الجسم أيا كانت الوسيلة الى ذلك.

تاسعاً- الاتجار : المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار و يتحقق الاتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

وبعد تحديدنا لصور جريمة المخدرات، سوف نبين عناصر الركن المادي لها والمتمثلة بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

١- الفعل الإجرامي

هو كل سلوك يجرّمه القانون، سواء كان إيجابيًا (ارتكاب فعل محظور) أو سلبيًا (الامتناع عن فعل واجب). ولا يُعاقب على مجرد الأفكار ما لم تتحول إلى سلوك مادي.

الفعل الإيجابي: كتعاطي المواد المخدرة بقصد غير علاجي، مما يؤدي إلى الاعتياد عليها.

الفعل السلبي: كالامتناع عن منع التعاطي رغم وجود واجب قانوني، مثل تقاعس رجل الشرطة[٢٨].

٢- النتيجة الإجرامية

لها مدلولان:

مادي: الأثر الخارجي للفعل، كحالة النشوة أو التغير الذي يصيب المتعاطي.

قانوني: الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالإضرار بوظائف العقل والإدراك.

٣- العلاقة السببية

هي الرابطة بين الفعل والنتيجة، وتُعد شرطًا لقيام المسؤولية الجزائية، ويُترك تقديرها لمحكمة الموضوع وفق ظروف كل حالة[٢٩].

ثانياً- الركن المعنوي

تُصنف جرائم المخدرات ضمن الجرائم العمدية، فلا تنهض المسؤولية الجزائية فيها إلا بتوافر القصد الجنائي. والأصل أن القصد العام يكفي لقيام الجريمة، ما لم يشترط المشرّع توافر قصد خاص[٣٠] في بعض الحالات.

١- القصد العام: يرتكز القصد العام على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة[٣١]:

أ- العلم: يتمثل في إدراك الجاني بأن المادة التي يتعامل معها تُعد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحظورة قانونًا.

ب- الإرادة: تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرّم عن وعي واختيار.

ولا تقوم الجريمة إذا تخلف أحد هذين العنصرين، كأن يجهل الجاني طبيعة المادة، أو تكون إرادته مشوبة بعيب كالإكراه أو غيره من أسباب انتفاء المسؤولية[٣٢].

٢- القصد الخاص: يتحقق القصد الخاص عندما يستلزم القانون توافر غاية محددة تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل، إلى جانب القصد العام. ويظهر ذلك في بعض جرائم المخدرات التي تتطلب نية معينة، كقصد الاتجار أو التعاطي أو التسهيل أو الاستعمال الشخصي.

ويترتب على وجود هذا القصد أو عدمه أثر مهم في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي في تقدير العقوبة. فالجلب أو التصدير بقصد الاتجار يُعد أكثر جسامة من ارتكابه بقصد التعاطي، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في مقدار الجزاء تبعًا لخطورة السلوك[٣٣].

الفرع الثاني – العقوبات الاصلية والتبعية

١-العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية كل جزاء يقرره القانون للجريمة ويحدد مقداره، ويكون على القاضي الحكم به متى ثبتت إدانة المتهم. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحةً في منطوق الحكم. كما يجوز أن يقتصر الحكم النهائي عليها بوصفها الجزاء المقرر قانونًا للجريمة، أياً كان نوعها، تحقيقًا للأهداف التي يسعى إليها العقاب. وقد حدد المشرّع العراقي العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بعقوبتي الإعدام والسجن[٣٤]وقد نصت المادة ٢٧ "يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولا: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثانيا: انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون"[٣٥].

وقد نصت المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولا: حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مودا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ١ من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثالثا: اجيز له حيازه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم ١, ٢ ,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا: ادار او اعد او هيا مكانا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

خامسا: اغوى حدثا او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من

١. حاز او احرز او اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم ٢, ٣, ٤ , ٥) من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز او احرز اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ , ١٠ , ٤, ٥ , ٦, ٧ , ٨) المرفقة بهذا القانون[٣٦] .

وقد وردت عقوبة الاعدام في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في حالة قضى الاعتداء على وفاة الموظف أو المكلف بخدمة عامة من المناط به تنفيذ القانون (١) وهنا العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة[٣٧]

٢-العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء ذاتها دون أن ينص عليها في الحكم القضائي اي انها تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون (٣٨١) والعقوبات التبعية نصت عليها المادتين (٩٦) و (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وهي :-

– الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ان الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :-

الوظائف والخدمات التي كان يتولاها

ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية

ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها

ان يكون وصيا أو قيما او وكيلا

ان يكون مالكا او ناشرا أو رئيسا لتحرير احد الصحف[٣٩].

يُلاحظ أن جميع المحكومين بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، استنادًا إلى أحكام المادتين (٢٧) و(٢٨)، تُفرض عليهم العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات المشار إليه آنفًا. وكان من الأجدر بالمشرّع أن يُدرج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الجرائم المخلة بالشرف، بحيث تترتب على ذلك عقوبات تبعية دائمة لا تقتصر على مدة تنفيذ عقوبة السجن، سواء كان مؤبدًا أم مؤقتًا. كما يُلاحظ أن قصر هذه العقوبات التبعية على الجنايات فقط لا ينسجم مع خطورة هذه الجرائم، إذ يُفترض أن تمتد لتشمل حتى جرائم الجنح، نظرًا لما تُلحقه من مساس بالمركز الاجتماعي للفرد في جميع الأحوال[٤٠].

ب – الحجز القانوني

نص على الحجز القانوني في المادتين (٩٧) و (٩٨) من قانون العقوبات انف الذكر ، وفق ما جاء بالمادتين المذكورة من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع ادارة امواله او التصرف بها ماعدا الوصية والوقف (١) ، و الحجز يشمل كل من ارتكب جناية من جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ[٤١].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نكون قد استعرضنا الإطار القانوني للمواجهة الجنائية لجرائم المخدرات، وما يحيط بها من إشكاليات وتحديات عملية وتشريعية، لنخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها تعزيز فاعلية السياسة الجنائية، وتحقيق التوازن بين الردع والعلاج والوقاية، بما يسهم في الحد من هذه الجرائم وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة.

اولاً الاستنتاجات:

١– تُعدّ جرائم المخدرات من الجرائم ذات الخطورة البالغة لما تُحدثه من آثار متعددة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء.

٢– اتجه المشرّع العراقي إلى تشديد العقوبات، إلا أن هذه السياسة يغلب عليها الطابع الردعي دون تحقيق التكامل مع الجوانب العلاجية والوقائية.

٣– وجود بعض القصور التشريعي، لاسيما في نطاق العقوبات التبعية وتصنيف هذه الجرائم، مما يؤثر في كفاءة المواجهة الجنائية.

ثانياً التوصيات:

١– تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة الأساليب المستحدثة في جرائم المخدرات، خاصة في البيئة الرقمية.

٢– تبني سياسة جنائية متوازنة تقوم على التمييز بين المتعاطي والتاجر، مع تعزيز برامج العلاج وإعادة التأهيل.

٣– توسيع نطاق العقوبات التبعية وإعادة النظر في تصنيف جرائم المخدرات بما يعزز من أثرها الردعي والاجتماعي.

المراجع

١. سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات والادمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٩، ص١٤.

٢. اسماعيل نعمة عبود، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص١.

٣. محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

٤. ينظر إلى نص المادة (١/ن) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٥. مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مجلة اوراك للعلوم الانسانية، العدد الاول المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨، https://search.emarefa.net.

٤. محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، مرجع سابق، ص١٢.

٥. ينظر بذلك إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

٦. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص١٥.

٧. الهادي يوسف ابو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٩٦، ص١٦.

٨. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١٧.

٩. جعفر شاكر حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة ميسان، ص١١.

١٠.ينظر إلى الفقرة ثانياً من المادة ١ من قانون المخدرات رقم ٦٨، لسنة ١٩٦٥ الملغى.

١١. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٧.

١٢. مرجع سابق، ص جعفر شاكر حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، ١٤.

١٢. ابراهيم عباس كشف الشبهات عن اضرار القات، دار بلنسية، الرياض، ١٩٩٥، ص٣٧.

١٣. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٨٢.

١٤. هناء انشاصي، المخدرات اسباب انتشارها والوقاية منها، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣١.

١٥. سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٨ وص٢٨٩.

١٩. علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٨١.

- سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١٥. [1]

-٢١

٢٢. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٠، ص٥٩.

٢٣. علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٠.

٢٤. علي حسين حياصات، المرجع نفسه، ص٨٠.

٢٥. سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١٧.

٢٦. ينظر إلى نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٦. علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٣٨.

١٧. كامل السعيد، شرح الاحكام العاتمة في قانون العقوبات، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٠، ص٢٠٥

١٨. هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات ، دار النهظة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٧٧.

١٩. ذو الفقار أحمد رسن، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات ٢٠١٠، ص١٤٥.

٢٠. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت ١٩٩٩، ص٣٠٠.

٢١. ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٧.

٢٢. اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٧٩.

٢٣. يراجع بذلك نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- الاعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت –الحبس الشديد –الحبس البسيط – الغرامة – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين – الحجز في مدرسة إصلاحية.

٢٤. المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٢٥. المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٢٦. الفقرة ثالثا من المادة ٣٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٢٧. علي حسين الخلف وسطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤١٤.

٢٨.المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٩.جعفر شاكر احسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص١٢٣.

٣٠.المرجع نفسه، ص١٢٣.

هوامش البحث

[١] – سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات والادمان والمكافحة، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٩، ص١٤.

[٢] – اسماعيل نعمة عبود، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص١.

[٣]– محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

٤– ينظر إلى نص المادة (١/ن) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٥– مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مجلة اوراك للعلوم الانسانية، العدد الاؤل، https://search.emarefa.net المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨،

[٦] – محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، مرجع سابق، ص١٢.

[٧] – ينظر بذلك إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

[٨] – محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص١٥.

[٩] – الهادي يوسف ابو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٩٦، ص١٦.

[١٠] – موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١٧.

[١١] – جعفر شاكر حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة ميسان، ص١١.

[12] – ينظر إلى الفقرة ثانياً من المادة ١ من قانون المخدرات رقم ٦٨، لسنة ١٩٦٥ الملغى.

[١٣] – عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٧.

١٢. مرجع سابق، ص جعفر شاكر حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، –١٤

[١٥] – ابراهيم عباس كشف الشبهات عن اضرار القات، دار بلنسية، الرياض، ١٩٩٥، ص٣٧.

[١٦] – أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٨٢.

[١٧] – هناء انشاصي، المخدرات اسباب انتشارها والوقاية منها، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣١.

[١٨] – سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٨ وص٢٨٩.

١٩– علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٨١.

– سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١٥. [٢٠]

–٢١

٢٢– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٠، ص٥٩.

٢٣– علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٠.

٢٤– علي حسين حياصات، المرجع نفسه، ص٨٠.

٢٥– سمير عبد الغني، مبادى مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١٧.

٢٦– ينظر إلى نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢٧] – علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٣٨.

[٢٨] – كامل السعيد، شرح الاحكام العاتمة في قانون العقوبات، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٠، ص٢٠٥

[٢٩] – هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات ، دار النهظة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٧٧.

[٣٠] – ذو الفقار أحمد رسن، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات ٢٠١٠، ص١٤٥.

[٣١] – اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت ١٩٩٩، ص٣٠٠.

[٣٢] – ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٧.

[٣٣] – اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٣٤] – يراجع بذلك نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

–الاعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت –الحبس الشديد –الحبس البسيط – الغرامة – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين – الحجز في مدرسة إصلاحية.

[٣٥] – المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٦] – المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٧] – الفقرة ثالثا من المادة ٣٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٨] – علي حسين الخلف وسطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٣٩] – المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٠] – جعفر شاكر احسين، المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص١٢٣.

[٤١] – المرجع نفسه، ص١٢٣.